



مصرف لبنان
شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٢١

نودعكم ربطاً بالقرار الأساسي رقم ١٠١٨٥ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ المتعلق بتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان.

بيروت ، في ٢٦ حزيران ٢٠٠٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ١٠١٨٥

تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ وتعديلاته المتعلقة
بتطبيق اتفاقية بازل ٢ الدولية حول كفاية رأس المال،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسمح للمصارف التي تعتمد المنهج المعياري (Standardized Approach)

في احتساب مخاطر الائتمان ضمن الدعامة الأولى (Pillar I) من اتفاقية بازل ٢،

استخدام التقنيات التالية للتخفيف من مخاطر الائتمان:

- ١- الضمانات المالية المؤهلة.
- ٢- التقاص بين الموجودات والمطلوبات داخل الميزانية
- ٣- الكفالات المؤهلة المقدمة من أطراف مقابلة والمشتقات الائتمانية التي سيجري تحديدها بشكل مفصل من قبل لجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثانية: على المصارف التحوط للمخاطر التي قد تنشأ نتيجة لاستخدام واحدة أو أكثر

من التقنيات المنوه عنها أعلاه، ووضع الإجراءات وأنظمة الضبط الداخلي

(Internal Controls) الملائمة لإدارة مثل هذه المخاطر.

المادة الثالثة:

في حال تبين عدم ملاءمة الإجراءات المتبعة في إدارة المخاطر الناشئة عن استخدام تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، يعود للمجلس المركزي، بناءً على توصية لجنة الرقابة على المصارف الى حاكم مصرف لبنان، طلب زيادة اموال المصرف الخاصة لمواجهة هذه المخاطر و/أو طلب اتخاذ أي إجراء احترازي آخر، كجزء من عملية المراجعة الرقابية موضوع الدعامة الثانية (Pillar II) من اتفاقية بازل ٢.

المادة الرابعة:

لا تعتبر الحمایات الائتمانية مؤهلة من ضمن تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان في حال وجود ترابط (Positive Correlation) بين مخاطر العميل المدين ومخاطر الحماية الائتمانية المقدمة (ضمانة أو كفالة أو مشتقة ائتمانية.. مثل تقديم الشركة المدينة لدى المصرف أسهماً في رأسمالها كضمانة مالية مقابل مديونيتها).

المادة الخامسة:

يمكن للمصرف الذي يعتمد المنهج المعياري في احتساب مخاطر الائتمان في المحفظة المصرفية (Banking Book) أن يختار بين أسلوبين في التعامل مع الضمانات المالية المؤهلة للتخفيف من مخاطر الائتمان:

١- الأسلوب المبسط (Simple Approach)

٢- الأسلوب الشامل (Comprehensive Approach)

أما بالنسبة لمخاطر الائتمان الناشئة عن الأصول أو الموجودات المصنفة في محفظة المتاجرة (Trading Book)، فلا يسمح إلا باستخدام الأسلوب الشامل.

المادة السادسة:

تخفيض قيمة الحماية الائتمانية في حال وجود اختلاف بين عملة الدين وعملة هذه الحماية الائتمانية عن طريق استخدام نسبة اقتطاع (Haircut) ثابتة هي ٨%.

المادة السابعة:

لا يسمح بوجود اختلاف بين الفترة المتبقية لاستحقاق الدين وتلك المتبقية لاستحقاق الضمانات المالية المؤهلة (Residual maturity)، إلا عند اعتماد المصرف للأسلوب الشامل في التعامل مع هذه الضمانات.

المادة الثامنة: تعتبر الكفالات المقدّمة من قبل "شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مقابل الديون الممنوحة بالليرة اللبنانية مؤهلة لاستخدامها من ضمن تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان ويعطى الجزء المغطى بهذا النوع من الكفالات نسبة تثقيل عشرين بالمائة.

المادة التاسعة: يسمح للمصارف الاستمرار باستخدام الضمانات العقارية للتخفيف من مخاطر الائتمان فقط بالنسبة للديون المصنّفة ضمن محفظة القروض المتعثرة المحدّدة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان وذلك لفترة انتقالية تنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١^١، على أن يتم تثقيل الجزء المغطى بالضمانة العقارية بنسبة ٥٠% بعد تحديد هذا الجزء على أساس نسبة ٥٠% من القيمة السوقية للضمانة العقارية المأخوذة (أراضٍ أو أبنية تجارية أو سكنية) أو على اساس كامل قيمة التأمين، أيهما أقل.

المادة العاشرة: تطبق نسبة تثقيل ١٠٠% على صافي القروض المتعثرة المغطاة بالكامل بضمانات غير معترف بها وفقاً لاتفاقية بازل ٢ وذلك بعد تنزيل المؤونات شرط ان لا تقل هذه المؤونات عن ١٥% من اجمالي قيمة القرض الممنوح.

المادة الحادية عشرة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف باصدار الانظمة التطبيقية لاحكام هذا القرار وبمراقبة صحة تنفيذ احكامه.

المادة الثانية عشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢٦ حزيران ٢٠٠٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - اصبحت الفترة الانتقالية تنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١ بدلاً من ٢٠١٥/١٢/٣١ بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٢٧٧ تاريخ ٢٠١٦/٦/٧ (تعميم وسيط رقم ٤٢٦).